في الثنا الاخفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده ايكبر الامام قال لا قال امجن الناس
ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وسيل النخعي عن ذلك فقال ذاك تكبير الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع
العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات وقوله ومتنفل اي غير متنفل وهو
مكروه في المصلي قبل صلاة العيد اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها
في المصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحي فصلي ركعتين ولم
يصل قبلها ولا بعدهما ويستحب التكبير والابتكار ماشيا بعد ما صلي في
مسجد حيه ويرجع من طريق اخري **قال** رحمه الله **ووقتها**
من ارتفاع الشمس الى زوالها والمراد بالارتفاع ان
تبيض وقال الشافعي رضي الله عنه وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
ولنا النهي المشهور عن الصلاة فيه وكان صلى الله عليه وسلم يصلي العيد حين
ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من
رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امران يخرجوا الى المصلي من الغد ولو
كان الوقت باقيا لما اخرها **قال** رحمه الله **ويصلي ركعتين**
مثنيا قبل الزوايد اما الركعتان فلما روينا واما الثنا قبل التكبيرات
الزوايد فلانه شرع في اول الصلاة فيتقدم عليها كما يقدم على ساير الافعال
والاذكار **قال** رحمه الله **وهي ثلاثة في كل ركعة** اي
التكبيرات الزوايد ثلاث في الاولي وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن
مسعود رضي الله عنه وروي عن ابن عباس ثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث
عشرة تكبيرة يعني مع الاصول فالزايد منها خمس في الاولي وخمس في الثانية
وفي رواية اربع في الثانية والشافعي رضي الله عنه اخذ بقوله فحمل
ما روي عنه كله على الزوايد الزايد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الاصول
خمس عشرة او ست عشرة على اختلاف الروايتين وظهر عمل العامة اليوم
بقول ابن عباس رضي الله عنهما لان بنيه الخلفا كانوا يامرون الناس بذلك
احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيد
سبعا في الاولي وخمسا في الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من
حديث ابي موسي الاشعري حين سيل عن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحي والفطر فقال كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنازة ولان
التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل احوط
وما رواه ضعفه ابو الفرج وغيره فلا يلزم حجة ان الجرح مقدم وانما
قال يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح تضم اليها وفي الركعة الثانية يضم
اليها تكبيرة الركوع فيجب كوجوبها فيكون في كل ركعة اربع تكبيرات

قال رحمه الله **ويوالي بين القراءتين** لما روي عن
الاسود انه قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسي الاشعري
فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحي فقال ابن مسعود
يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانية ثم يكبر اربعا بعد القراة وهو دليل
كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا الي النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من
الثنا والثنا حيث شرع في الركعة الاولي شرع مقدما على القراة كالاستفتاح وفي الركعة
الثانية شرع مؤخرا كالقنوت **قال** رحمه الله **ويرفع يديه في الزوايد**
لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات الاعياد
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم فبالموالاة يشتبه
على من كان نائيا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه افضل الصلاة والسلام خطب بعد
الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط
وشرط الشي يتقدمه او يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت
لانه لو تركها تجوز الصلاة فبتغييرها اولي ويكره لمخالفته السنة **قال**
رحمه الله **ويعلم فيها احكام صدقة الفطر** لانها شرعت لاجله
قال رحمه الله **ولم تقض ان فاتت مع الامام** يعني ان
الامام لو صلاها في جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج الوقت
وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرايط لا
تتم بالمنفرد **قال** رحمه الله **وتوخر بعذر الي الغد** اي
تؤخر صلاة العيد الي الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال
وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل
الزوال او صلوها في يوم غيم فظهرت انها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا
تؤخر الي ما بعد الغد وهو المراد بقوله الى الغد فقط لان الاصل فيها ان
لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه افضل الصلاة والسلام اخرها
الي الغد ولم يروانه اخرها الي ما بعده فبقي على الاصل **قال** رحمه الله
وهي احكام الاضحي اي الاحكام التي ذكرت في يوم الفطر من اول الباب
الي هنا من الشروط والمندوبات هي احكام يوم الاضحي فلا نحتاج الي تعداد ما
يوافق تلك الاحكام فتركها لاجل ذلك وعين ما خالفها ذكر من الاحكام للحاجة الي
بيانها **قال** رحمه الله **لكن هنا الاكل عنها** لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحي حتي يرجع فياكل من اضحيته وقيل هذا في حق
من يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة
مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا ياكل **قال** رحمه الله
ويكبر في الطريق جهرا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق
جهرا **قال** رحمه الله **ويعلم الاضحية وتكبير التشريق**
في الخطبة لانها شرعت لتعليم احكام الوقت **قال** رحمه الله